

الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

الكتاب السنوي 2016

المجلد العاشر

www.cc.gov.lb

الدستور في الأزمات*

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

يشكل الدستور الاطار القانوني للدولة، فيحدد المبادئ والقواعد التي تقوم عليها السلطة، والمؤسسات التي تتولاها، وكيفية اختيار من يمارسها، والطرق الواجب اعتمادها في ادارة الشأن العام.

1

الدستور ركيزة السلطة

يتضمن الدستور أحكاماً تنظم السلطة، وتضمن الحقوق والحريات. فهو ركيزة السلطة القائمة، في عصرنا الراهن، على أساس الديمقراطية. وهو القانون الأسمى، الواجب حمايته بواسطة الرقابة على دستورية القوانين. فالدستور يكرس الحقوق والحريات ويصونها في الوقت نفسه.

تختلف مضامين الدستور من دولة الى أخرى، غير انها تحتوي دائماً على القواعد التي ينظم في اطارها أداء المؤسسات الدستورية، وتحديداً المؤسسة الاشتراعية المناط بها وضع القوانين، والمؤسسة الاجرائية التي تتولى وضع القوانين موضع التنفيذ وادارة شؤون الدولة، والمؤسسة القضائية المناط بها الفصل في النزاعات والسهر على تطبيق القوانين. ينظم الدستور العلاقات بين هذه المؤسسات والوظائف التي تقوم بها، من أجل ان يتمكن كل منها من أداء دوره في المجال المخصص له، واستتباط قواعد متطابقة والدستور، فهذا الأخير لا يدخل في التفاصيل ويتركها للقوانين التي ينبغي ان تأتي غير متعارضة معه.

* محاضرة أقيمت بالفرنسية في كلية الحقوق في جامعة بوخارست (رومانيا)، 21 حزيران 2016.

يضمن الدستور الحقوق والحريات، ولكنه يضمن في الوقت نفسه الانتظام العام الذي له قيمة دستورية، فلا حياة للمجتمع في ظل الفوضى، ولا إمكانية لضمان الحقوق والحريات في مجتمع انتظامه العام مضطرب. وأساس الانتظام العام هو انتظام أداء المؤسسات الدستورية، وقيام كل مؤسسة بالمهام المنوطة بها، في إطار الصلاحيات التي حددها الدستور، والمبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية.

ثمّارس السلطة في إطار المؤسسات الدستورية بواسطة أشخاص، يشكلون الطبقة السياسية، التي تمثل في الواقع جماعات سوسيوسياسية لها ذهنيّتها ومزاجها ومصالحها، وأحياناً ارتباطاتها بقوى خارجية. وهذه العوامل تترك أثرها في ممارسة السلطة وتأييد المؤسسات الدستورية مهمّاتها. وهذا ما حمل "ليون ديغي" Léon Duguit إلى القول، منذ حوالي قرن من الزمن، أن قيمة المؤسسات من قيمة من يتولى شؤونها *Les institutions valent ce que valent les hommes*.

في الواقع، لا يمكننا أن نتجاهل الدور الذي تلعبه موازين القوى السياسية في وضع الدساتير وفي أداء المؤسسات الدستورية. فموازين القوى هذه قد تقود أحياناً إلى اعتماد نصوص في الدستور تشكل عقبة تحول دون تأييد المؤسسات الدستورية الوظائف التي ينبغي أن تؤديها. وقد تقود أحياناً أخرى إلى انتهاك الدستور، أو تفسيره بما يتعارض مع نصوصه، ويلبي مصالح الطرف الأقوى في المعادلة السياسية.

يصبح تأثير التوازنات السياسية أخطر على الدستور وعلى أداء المؤسسات الدستورية عندما تكون القوى السياسية في الدولة مرتبطة بقوى خارجية، في وسط جيوسياسي تسيطر فيه قوى متنازعة ومتصارعة مع بعضها، من هنا العلاقة بين الدستور والأزمات على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي.

هكذا يصبح من الممكن مساهمة الدستور في خلق الأزمات، أو إصابته بها، كما يمكن أن يسهم الدستور في حل الأزمات وإيجاد نهاية لها.

سنتناول دور الدستور في تخطي الأزمات في كل من فرنسا وألمانيا ولبنان.

2

دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا

منحت المادة 16، من دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا، رئيس الجمهورية صلاحيات إستثنائية، في الظروف الخطيرة التي تهدد، بشكل خطير ومباشر، استقلال الأمة ووحدة اقليمها، ومؤسسات الجمهورية، والايفاء بالالتزامات الدولية، وانتظام أداء السلطات العامة الدستورية. عندها يتولى رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات التي تفرضها هذه الظروف، بعد استشارة الوزير الأول ورئيس كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ورئيس المجلس الدستوري، رسمياً. ويعلم بذلك الأمة برسالة موجهة اليها. وهذه الاجراءات ينبغي ان تستوحى من ارادة ضمان اداء المؤسسات العامة الدستورية، في أقل مهلة ممكنة، ووسائل تأدية رسالتها. وينبغي استشارة المجلس الدستوري بشأن الاجراءات المتخذة. وعلى البرلمان أن يعقد لمتابعة الأمور، ولا يجوز حل الجمعية الوطنية في أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

اعتبر الدستور أن رئيس الجمهورية مؤهل لاتخاذ الاجراءات التي تقتضيها الظروف الاستثنائية. ومن الناحية المبدئية، يجب انهاء العمل بالمادة 16 من الدستور بمجرد ان تصبح السلطات العامة قادرة على مواجهة الوضع بشكل طبيعي.

ومن أجل المزيد من الضوابط لممارسة رئيس الجمهورية للسلطات الاستثنائية بموجب المادة 16 من الدستور، استُكملت هذه المادة، في العام 2008، بنص قضى بممارسة المجلس الدستوري رقابة حقيقية على الاستمرار في ممارسة السلطات الاستثنائية. فأصبح بالإمكان بعد مرور ثلاثين يوماً على ممارسة السلطات الاستثنائية، مراجعة المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً من مجلس الشيوخ، وذلك للتأكد من ان الشروط التي ربطت بها ممارسة هذه السلطات لا تزال قائمة. وعلى المجلس الدستوري ان يعلن قراره في أقصر مهلة ممكنة. كما ان للمجلس الدستوري، بعد مرور ستين يوماً على اعلان العمل بالسلطات الاستثنائية، التأكد من ان شروط ممارسة هذه السلطات لا تزال قائمة، واعلان ذلك في قرار يصدر عنه، كما يمكنه ان يفعل ذلك في اي وقت بعد انقضاء ستين يوماً على العمل بالسلطات الاستثنائية.

استوحيت هذه الصلاحيات الاستثنائية، عند وضع دستور الجمهورية الخامسة، من الأحداث التي عرفتها فرنسا في شهري أيار وحزيران من العام 1940، والتي بينت عجز

السلطة عن ضمان استمرارية الدولة، وعمل مؤسساتها بانتظام، في مواجهة الهزيمة العسكرية والاحتلال.

لم تطبق المادة 16 إلا مرة واحدة منذ العام 1958، وذلك في العام 1961 في إثر انتفاضة الجنرالات في الجزائر، وقد شكلت هذه الانتفاضة محاولة انقلاب عسكري فعلية. وقد اعتبر المجلس الدستوري في رأيه الاستشاري، المعلن في 23 نيسان 1961، ان شروط العمل بالمادة 16 متوافرة. واستمر رئيس الجمهورية الجنرال ديغول في ممارسة سلطاته الاستثنائية حتى 29 ايلول 1961.

3

القانون الأساسي في جمهورية ألمانيا الاتحادية

استقادت جمهورية ألمانيا الاتحادية من تجربتها في ظل جمهورية فايمر (1919)، وعمل مؤسساتها الدستورية غير المنتظم، وتجربة النظام النازي، فاعتمدت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتحديداً في 23 أيار من العام 1949، قانوناً أساسياً (دستوراً)، يقيم نظاماً برلمانياً معقلاً، من أجل تأمين استقرار نظامها الدستوري، وتجنب تعطيل مؤسساته بفعل الصراعات السياسية، وضمان أدائها المنتظم، في زمن الأزمات، وذلك وفقاً للمبادئ والقواعد التي نص عليها قانونها الأساسي، مع ضمان الحقوق والحريات الأساسية. وذلك من أجل بناء دولة القانون والحق، وتجنب تحول الديمقراطية البرلمانية من جديد في ألمانيا الى نظام استبدادي.

إن الآليات التي اعتمدها القانون الأساسي، كقيلة بايجاد مخارج للأزمات السياسية، عبر المؤسسات الدستورية، لكي تستمر هذه المؤسسات في اداء مهماتها بانتظام.

يمكننا أن نسلط الضوء على الآليات الدستورية التي اعتمدت بهدف توفير الاستقرار الحكومي، وانتظام عمل المؤسسات الدستورية. فالمستشار Le chancelier هو الشخص القوي في النظام، وهو رئيس الحكومة المنتخب بالأكثرية المطلقة في البرلمان الفدرالي أي البندستاغ Bundestag، بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية. فإذا لم ينل مرشح رئيس الجمهورية الأكثرية المطلقة، يستطيع البندستاغ انتخاب مرشح آخر ولكن بالأكثرية المطلقة دائماً، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من الاقتراع الأول. فإذا لم يتمكن من انتخاب مرشح

بالأكثرية المطلقة، يعود الأمر الى رئيس الجمهورية الذي يتخذ قراراً، إما بتعيين من نال الأكثرية النسبية مستشاراً ، أو بجل البندستاغ، أي مجلس النواب الفدرالي، واجراء انتخابات مبكرة. حتى الآن لم يتم اللجوء الى هذا الاجراء، فقد تأمن انتخاب جميع من تولوا مركز المستشار بالأكثرية المطلقة، مع العلم ان بعضهم انتخب بهذه الأكثرية بصعوبة.

من ناحية ثانية، تمتد ولاية المستشار مبدئياً حتى نهاية ولاية مجلس النواب الفدرالي، لأنه يعتمد على أكثرية برلمانية مستقرة، ولا يمكن إنهاء ولاية المستشار الا بحجب الثقة البناء عنه *motion de censure constructive*، أي بانتخاب مستشار جديد مكانه بالأكثرية المطلقة، فإذا لم يتوافر هذا الشرط يستمر المستشار على رأس الحكومة، وذلك تجنباً لحدوث فراغ في السلطة الاجرائية.

إذا تخلت الأكثرية البرلمانية عن المستشار في أثناء ولايته، ولم تتمكن من انتخاب مستشار جديد بالأكثرية المطلقة، يعود لرئيس الجمهورية، إما حل البرلمان الفدرالي والعودة الى الشعب لانتخاب برلمان جديد، أو ترك المستشار يكمل ولايته كمستشار أقلوي *Chancelier minoritaire*. وفي هذه الحالة يمكن تجميد كل مشاريع القوانين المرسلة من الحكومة الى البرلمان وعدم اقرارها من جانبه. تجنباً لحدوث ذلك منح القانون الأساسي، في المادة 81 منه، رئيس الجمهورية صلاحية اعلان حالة الطوارئ الاشتراعية *Urgence législatif*، وذلك بناءً لطلب الحكومة وبعد موافقة مجلس الاتحاد أي البندسرات *(Bundesrat)* الذي يشكل الغرفة الثانية في البرلمان الفدرالي. وإذا امتنع البرلمان الفدرالي، بعد اتخاذ هذا الاجراء، عن اقرار القانون، يصبح هذا الأخير بحكم النافذ اذا أقره مجلس الاتحاد *(Bundesrat)*.

إن حالة الطوارئ الاشتراعية أو الشدة الاشتراعية، يمكن أن تدوم ستة أشهر، يستطيع خلالها المستشار أن يحكم، ويضع جانباً مجلس النواب الفدرالي، شرط الحصول على موافقة رئيس الجمهورية والمجلس الفدرالي في آنٍ معاً. في نهاية هذه الفترة، اذا لم يتمكن المستشار من استعادة الأكثرية البرلمانية، يحل مجلس النواب الفدرالي *Bundestag* ويجري انتخاب مجلس جديد.

إن حالة الطوارئ الاشتراعية أو الشدة الاشتراعية، بقيت حتى الآن سلاحاً احتياطياً لم تستدع الظروف استخدامه.

تعتبر التجربة الدستورية في ألمانيا ناجحة الى حد كبير، فنظامها يتميز بالاستقرار، وقد حققت تقدماً استثنائياً في المجال الاقتصادي.

4

الدستور اللبناني

في لبنان، يقيم الدستور نظاماً دستورياً فريداً، اخذاً بالاعتبار بنية المجتمع السوسيوسياسية. فالمجتمع اللبناني مجتمع تعددي، مكون من ثماني عشرة طائفة دينية، مجذرة في تاريخ البلاد، ويتشكل منها مجتمع الدولة. وهي معترف بها في الدستور ككيانات سوسيوسياسية، لها الحق في ادارة شؤونها الدينية والطائفية، في اطار الالتزام باحترام الانتظام العام، وتحديدأ دستور الدولة وقوانينها. وتتوزع في ما بينها المقاعد في البرلمان والحكومة والمراكز العليا في الدولة.

ترتبط أهمية الطائفة بعدة عناصر بعضها ينبع من وجودها، والبعض الآخر من علاقاتها بالخارج. فالعناصر الأولى هي ديموغرافية واجتماعية واقتصادية وثقافية. فقوة الطائفة الديموغرافية ومستوى أبنائها الاجتماعي والثقافي، وقوتها الاقتصادية، ودرجة تماسكها الداخلي، هي عوامل تؤدي دوراً أساسياً في تحديد قوتها السياسية. غير ان هذه القوة لا تتوقف فقط على هذه العوامل، انما ترتبط أيضاً بالروابط التي تنسجها الطائفة مع الخارج، فمعظم الطوائف الدينية في لبنان لها امتدادات تتخطى حدود الدولة، وتحقق بعلاقات، بعضها خاص وتاريخي ومميز، مع قوى سياسية خارجية، تتقاطع أحياناً مصالحها، على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع بعض الأطراف السياسية المتموضعة في الطوائف، وتتعارض معها أحياناً اخرى، تبعاً للظروف السياسية الإقليمية والدولية، وهذا ما يشكل عنصراً إضافياً في التوازنات السياسية التي يقوم عليها النظام السياسي.

لا يحتوي الدستور، المعتمد في العام 1926 والمعدّل بموجب وثيقة الوفاق الوطني في العام 1995، على أحكام بشأن الظروف الخطيرة التي تتعرض لها الدولة ومؤسساتها، على غرار الأحكام الواردة في دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا، والقانون الأساسي في ألمانيا الاتحادية، وديساتير دولٍ أخرى. وذلك على الرغم من احتمالات تعرض المؤسسات

الدستورية في لبنان، على نطاق واسع، للتعطيل والشلل، تحت تأثير الصراعات السياسية، المتحكمة بها موازين قوى داخلية، وأحياناً إقليمية ودولية.

اعتمد الدستور نظاماً برلمانياً قائماً على مشاركة الطوائف في السلطة، غير ان الدولة اللبنانية محايدة تجاه الأديان، فهي تحترم الأديان جميعها والطوائف، وتضمن في حمايتها ممارسة الشعائر الدينية بحرية، شرط ان لا يؤدي ذلك الى اخلال بالانتظام العام. كما تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية. إحتوت المقدمة التي أضيفت الى الدستور في العام 1995، المبادئ التي قام عليها الميثاق الوطني والنظام السياسي في الوقت نفسه. وهذه المبادئ هي الآتية:

لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحداً أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في الدستور والمعترف بها دولياً.

لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

الانماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

الغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه

أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به

في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

لا شرعية لأي سلطة تتناقض ميثاق العيش المشترك.

من ناحية ثانية، تتوزع المقاعد في مجلس النواب، وفق الدستور، بالتساوي بين

المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين ونسبياً بين المناطق.

أما السلطة الإجرائية فمناطة بمجلس الوزراء الذي تتمثل فيه الطوائف بصورة عادلة. وقد قضى العرف، منذ العام 1943، بأن يتولى رئاسة الجمهورية ماروني، ورئاسة مجلس النواب شيعي، ورئاسة مجلس الوزراء سني.

وفقاً للدستور، لا يمثل النائب الطائفة وحسب إنما الأمة جمعاء، ولا ترتبط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبه. لذلك اعتمدت الهيئة الناخبة الواحدة. فالنائب يُنتخب ليس فقط من قبل الناخبين من طائفته، إنما من الناخبين في الدائرة الانتخابية بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والطائفية.

أما المجلس الدستوري، فقد تأسس بموجب المادة 19 من الدستور، كمؤسسة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية، مناط بها ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وبتّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. وقد باشر المجلس الدستوري ممارسة مهمّاته في منتصف العام 1994.

إن التوازنات التي تحكم عمل النظام البرلماني اللبناني هي، في الواقع، توازنات طائفية، قائمة على عناصر داخلية وخارجية في الوقت نفسه، ما يتسبب بتعقيدها وعدم استقرارها. وهذه التوازنات المعقدة وغير المستقرة أحياناً، تؤدي دوراً مؤثراً في أداء المؤسسات الدستورية.

هكذا يقوم النظام السياسي اللبناني على توازنات بين السلطات وبين الطوائف في آن. لذلك تعمل مؤسساته بانتظام عندما يسود الوئام العلاقات بين الطوائف، ولكن عند حدوث أزمات، ناتجة عن الصراعات السياسية ذات المنحى الطائفي، يتعثر أداء المؤسسات، ويتجه نحو الجمود والشلل.

إن الصراع العربي الإسرائيلي، الناجم عن احتلال فلسطين، وقيام دولة إسرائيل على أنقاضها، وعن الظلم الذي لحق بالشعب الفلسطيني، والذل الذي لحق بالعرب، من جهة، والظروف التي مر بها الشرق الأوسط، من جهة ثانية، والصراعات بين الأنظمة العربية وبينها وبين دول المنطقة، من جهة ثالثة، انعكست جميعها سلباً على الوضع الداخلي اللبناني وعلى أداء المؤسسات الدستورية في لبنان.

وعلى الرغم من كل ذلك، استمر النظام السياسي اللبناني في تحقيق العيش المشترك بين اللبنانيين على اختلاف انتماءاتهم الدينية والطائفية، وإن شاب العلاقات بين الطوائف توترات، بفعل عوامل داخلية وخارجية. وشكل لبنان ملجأً للمضطهدين والفارين من الصراعات

الدائمة في الدول المجاورة، ما زاد الأعباء عليه، وتحمل ما لا تستطيع تحمله دول كبرى. وهذا ما يؤكد قدرة لبنان على الاستمرار والنهوض من الكبوت.

طرح البعض النظام السياسي اللبناني، كنموذج يعتمد في الدول المجاورة وغيرها من دول العالم، لكونه قادراً على ضمان حقوق الأقليات فعلياً، وبخاصة في الدول العربية، حيث تعترض الديمقراطية صعوبات جمّة، ناجمة عن بنية مجتمعاتها التقليدية، المتحكمة بها العصبية الموروثة، والمتأثرة بالنزعة التسلطية، البارزة لدى التيارات الأصولية من جهة، والقوى التي تميل الى قيام أنظمة عسكرية من جهة أخرى، والسير من قبل الفئتين باتجاه قيام أنظمة استبدادية دينية أو عسكرية.

لكي يصبح النظام السياسي اللبناني قادراً على تشكيل نموذج يحتذى من قبل بعض الدول، لا بد من اعتماد اصلاحات أساسية فيه، بهدف عقلنته انطلاقاً من التجربة اللبنانية الغنية جداً، وتجارب الدول التي عقلنت أنظمتها. فمن أجل انتظام اداء المؤسسات الدستورية، والقيام بمهامها بفاعلية، وتطوير ما توافر في لبنان من ديمقراطية، في سياق ما نص عليه الدستور، ينبغي اعتماد نظام انتخابات ملائم، ومنح رئيس الجمهورية صلاحيات تمكنه من ايجاد مخارج للأزمات السياسية، لكي لا تؤدي الى تعطيل المؤسسات الدستورية. وتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري بغية افساح المجال أمامه للقيام بدوره في فرض احترام الدستور في التشريع، والإسهام في الحفاظ على انتظام أداء المؤسسات الدستورية.

لا يقتصر دور النظام الانتخابي على تحقيق تمثيل صحيح وعادل، إنما يتجاوز ذلك الى المساهمة في انتظام اداء المؤسسات الدستورية، من أجل استقرار النظام السياسي، وتفعيل عمل مؤسساته.

يقوم النظام السياسي اللبناني على مشاركة الطوائف الدينية في ممارسة السلطة، في اطار نظام برلماني، ينبغي أن يضمن مشاركة المواطنين أيضاً في السلطة. فالشعب، وفق الدستور، هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. والشعب اللبناني لا يتكون فقط من طوائف دينية، إنما من مواطنين أيضاً. من هنا ضرورة اعتماد نظام انتخابي قادر على المساهمة في تحقيق الأهداف المرجوة.

من جهة ثانية، لا يمارس رئيس الجمهورية، في الأنظمة البرلمانية الحديثة، السلطة الاجرائية لكونه غير مسؤول تجاه البرلمان، غير ان عليه ان يؤدي دوراً فاعلاً لكونه رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته

وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور . وهذا ما يفرض على رئيس الجمهورية القيام بدور أساسي في انتظام أداء المؤسسات الدستورية، عندما لا يتأمن هذا الانتظام من خلال اللعبة السياسية العادية التي تحكم العلاقات بين المؤسسات الدستورية، وفق الأحكام التي نص عليها الدستور . ودور رئيس الجمهورية في انتظام أداء المؤسسات الدستورية، عندما يتهدد هذا الانتظام، نصت عليها دساتير دول عريقة إعتدت النظام البرلماني، ومنها ألمانيا الاتحادية وإيطاليا . ومنحته الصلاحيات التي تمكنه من القيام بهذا الدور الإنقاذي .

إن نظامنا البرلماني، القائم على توازنات مركبة ومعقدة، معرض أكثر من غيره لشلل مؤسساته الدستورية، تحت تأثير الصراعات السياسية. لذلك لا مفر من منح رئيس الجمهورية الصلاحيات الضرورية التي تمكنه من تجنب المؤسسات الدستورية الوقوع في الشلل في أثناء الأزمات السياسية التي تهدد الدولة والمجتمع ومصالح المواطنين، بدل توسل الحلول من الخارج، فالحلول ينبغي ان تأتي من خلال المؤسسات الدستورية، وبواسطة مرجعية دستورية لا يمكن ان تكون سوى رئاسة الجمهورية، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الدولة العليا، ولمصالح اللبنانيين جميعاً مواطنين وطوائف وأحزاب .

أما المجلس الدستوري، فنرى بأن بعض الدول أناطت بالقضاء الدستوري مهمة انتظام أداء المؤسسات الدستورية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نص دستور جمهورية الغابون على ان المحكمة الدستورية هي الهيئة المناط بها انتظام أداء المؤسسات ونشاط السلطات العامة، ويعود اليها تفسير الدستور والنصوص ذات القيمة الدستورية، وهي المؤهلة لحل الأزمات، حتى تلك التي لم ينص عليها الدستور صراحة .

في لبنان، قيدت صلاحيات المجلس الدستوري، وحصرت في الحد الأدنى، على الرغم من أن النظام الدستوري اللبناني، كما اعتمد في الدستور، معرض أكثر من غيره الى اضطراب في أداء مؤسساته الدستورية، وذلك تحت تأثير الصراعات السياسية المعقدة بفعل تداخل العناصر الداخلية والخارجية فيها، وهي صراعات تقود أحياناً المؤسسات الدستورية الى الشلل، فيعطل معها النظام السياسي برمته .

تضمن الدستور اللبناني نصوصاً يمكن تفسيرها في اتجاهات متناقضة، تبعاً لمصالح الأطراف السياسية. وهذا ما أكدته التجربة على امتداد العشرين سنة المنصرمة. فالقيادات السياسية والنواب وكبار المسؤولين لم يتمكنوا من تفسير نص دستوري، يجري خلاف حول تفسيره، بموضوعية وبالعودة الى الأسس الفلسفية التي قام عليها الدستور والميثاق الوطني،

الذي غدا جزءاً لا يتجزأ من الدستور، بعد التعديلات الدستورية في العام 1990 بموجب وثيقة الوفاق الوطني. فالدستور والميثاق أخذاً بالاعتبار ضرورة بناء دولة تحصن العيش المشترك وتوفير شروط العيش الكريم لأبنائها ليدركوا أن للعيش المشترك ثمة فائدة لهم، وان له مردوداً إيجابياً على حياتهم، فيقوى تشبثهم بالعيش المشترك وانتماؤهم الى الوطن والدولة. وهذا يتطلب نظاماً دستورياً تعمل مؤسساته بانتظام وفاعلية، كما يتطلب تفسيراً لنصوص الدستور يؤدي الى تسهيل عمل المؤسسات، وليس الى تعثرها وشلها وتعطيل النظام.

من هنا ضرورة اناطة تفسير الدستور بالمجلس الدستوري، كونه المؤسسة الدستورية المؤهلة أكثر من غيرها للقيام بهذه المهمة الخطيرة، والعودة اليه عند الاختلاف على تفسير نص دستوري، وذلك تجنباً لمأزق يصيب المؤسسات الدستورية، ولضمان استمرارية عملها بانتظام. فلا يجوز أن يصبح تفسير الدستور وجهة نظر بين الأطراف السياسية المتنازعة، كما لا يجوز ان يحتوي الدستور على ما من شأنه تعطيله، فإذا ما وجد فتيل التعطيل فيه وجب انتزاعه، ليستمر انتظام اداء المؤسسات الدستورية واستقرار النظام.

أما العوامل الخارجية المولدة للأزمات في الداخل، أو المساعدة على توليدها، فينبغي وضع حد لها من طريق ايجاد الحلول الناجعة للصراعات التي تدور في منطقة الشرق الأوسط، وبخاصة الصراع العربي-الاسرائيلي، وهي صراعات تؤدي الى تدمير بعض دوله، وتهدد الأمن والإستقرار على امتداد العالم، وتترك انعكاسات سلبية جداً وعلى درجة كبيرة من الخطورة على النظام السياسي اللبناني.